الأمم المتحدة

S/AC.37/2002/21

مجلس الأمن

Distr.: General
17 April 2002
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية إستونيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إستونيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان ويشرفها، بالإشارة إلى المذكرة المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ التي وردت من اللجنة، أن تحيل طيه التقرير الوطني لجمهورية إستونيا، المقدم عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) (انظر المرفق).

250402 240402 02-34259 (A)
0234259

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لجمهورية إستونيا لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

إستونيا

ألف – معلومات عامة

تدين إستونيا جميع أشكال الإرهاب وتعتبره خطرا شديدا يتهدد السلام والاستقرار. وبموجب القانون الجنائي يعتبر الإرهاب جرما جسيما في إستونيا، ويمكن، في حالة اقترانه بظروف مشددة، توقيع عقوبة على مرتكبيها تصل أقصاها السجن مدى الحياة.

وتؤيد إستونيا مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لمنع الإرهاب ومكافحته وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية التي يستخدمها الإرهابيون أو التي يقدمها الأفراد والمجموعات والهيئات والكيانات التي تدعمهم، والحيلولة دون إتاحة الفوائد لهم بواسطة أي شخص من أراضي إستونيا، ومنع دخول أي أشخاص مشتبه في ارتباطهم بالإرهاب إلى أراضي إستونيا أو عبورها.

ولقد شرعت إستونيا في تطبيق مجموعة من التدابير للمشاركة في محاربة الإرهاب. وتمكن القوانين الإستونية من التطبيق التام لقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) ويجري تحديث هذه القوانين بانتظام وفقا للإجراءات التي تتخذها لجنة مجلس الأمن. وفيما يتعلق بقراري مجلس الأمن المذكورين آنفا وبالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فقد اتخذت إستونيا جميع التدابير اللازمة لتنفيذها تنفيذا تاما ولدى السلطات الإستونية المختصة بمحاربة الإرهاب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، علاقات وصلات وثيقة بالمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى والمنظمات الدولية في هذا المجال. والتعاون العملي قائم مع منظمات دولية (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية) في إطار الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ووفقا لقرارات مجلس الأمن الملزمة لإستونيا.

وبالإضافة إلى التقرير الذي قدمته إستونيا بالفعل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، (عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١))، وعلى أساس الإرشادات الخاصة بتقديم التقرير عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الذي اعتمده المجلس في ١٦ كانون الثاني/يناير

٢٠٠٢، وخاصة الفقرات ٢ و ٦ و ٨ منه بشأن محاربة الإرهاب ومنعه وتمويله، نورد فيما يلي المعلومات الخاصة بالمؤسسات المختصة في إستونيا.

باء – المعلومات الخاصة بأسئلة لجنة الأمن بشأن الفقرة ٢

(أ) في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ اعتمد المجلس النيابي الإستوني القانون الخاص بالتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (الذي أعلنه الرئيس في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ القانون رقم ١٣٤).

وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ (القرار الصادر عن وزير الشؤون الداخلية؛ القانون رقم ٦٣)، أنشأت **اللجنة المشتركة بين المؤسسات والمعنية بمحاربة غسل الأموال** تحت مسؤولية وزير الداخلية **واللجنة المعنية بغسل الأموال** التابعة لرابطة المصارف الإستونية. وتقوم جميع السلطات والمكاتب المعنية بمحاربة تمويل الإرهاب في جمهورية إستونيا بالمشاركة مشاركة فعالة في أعمال هاتين اللجنتين.

إن **مجلس شرطة الأمن الإستوني** يضطلع بالمسؤوليات المباشرة في إستونيا عن محاربة الإرهاب ومكافحة الأعمال الإرهابية، ويقوم كذلك بالتحقيقات السابقة للمحاكمة بشأن المخالفات المرتبطة بالإرهاب. وفي أعقاب الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، سعت إستونيا إلى زيادة الموارد المعتمدة للهيئات المختصة وذلك لتعزيز قدرة إستونيا على محاربة الإرهاب. ولقد انصب التركيز على تحسين عملية جمع المعلومات فضلا عن التدريب المتقدم وزيادة عدد الموظفين.

ويتعاون مجلس شرطة الأمن تعاونا وثيقا مع المؤسسات المالية الإستونية من أجل اكتشاف ورصد المعاملات المحتمل ارتباطها بالإرهاب وتحديد هوية الأشخاص المعنيين باستخدام وسائل تكنولوجية شتى.

ولقد عزز مجلس شرطة الأمن الإستوني إجراءات المقاضاة من أجل حرمان الإرهابيين والأشخاص المرتبطين بهم من الأموال، واستخدام جميع السُبل القانونية لإلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم. ويوفر قانون المراقبة الإستوني وقانون السلطات الأمنية سلطة كافية لتنظيم أنشطة المقاضاة في إطار مكافحة الإرهاب. ولقد عاد مجلس شرطة الأمن الإستوني إلى استخدام طرائق سرية وسمح بالتوسع في استخدامها، وهي الطرائق التي ينص عليها قانون سلطات الأمن، وذلك لمنع الإرهاب الدولي في إستونيا بشأن جميع الأنشطة الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) – حركة الإرهابيين ومجموعاتهم وتقديم الدعم المالي لهم فضلا عن تزويدهم بالأسلحة والمتفجرات.

وبالإضافة إلى الهيئات والمؤسسات الرسمية، يتعاون مجلس شرطة الأمن مع المؤسسات ذات الصلة في البلدان الصديقة من أجل تبادل المعلومات العملية بشأن حركة وأنشطة الأشخاص الذين قد يكونون على صلة بالمجموعات الإرهابية.

إن **هيئة الرقابة المالية الإستونية** تقوم، عن طريق وزارة الشؤون الخارجية وعلى أساس بيانات مكتوبة قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية (ومجموعها ١١ قائمة (١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢))، بإبلاغ المؤسسات المالية بانتظام ودون تأخير (ومجموعها ٤٥ مؤسسة)، الخاضعة للمراقبة المالية في إستونيا، بالأشخاص والمنظمات المشتبه فيهم (بما في ذلك أصولهم المالية) الذين يعدون على صلة بمنظمات إرهابية وفقا لقرارات مجلس الأمن وحكومة الولايات المتحدة ومجلس الاتحاد الأوروبي.

وطلبت هيئة الرقابة المالية الإستونية، في مراسلاتها الموجهة إلى تلك المؤسسات المالية، أن تتقصى وجود الأشخاص المذكورين والأصول التي بحوزة الأشخاص المرتبطين بهم في المؤسسات المالية ومؤسسات الإقراض، وطُلب من هذه المؤسسات، عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير حازمة لتوفير المعلومات في الوقت المناسب بغية إحالتها إلى السلطات المختصة.

وبالإضافة إلى ذلك، تقوم هيئة الرقابة المالية بتحسين اللوائح ذات الصلة والمتعلقة بتحديد هوية العملاء والمعاملات المشبوهة والغريبة الطابع. وسيجري في المستقبل القريب اعتماد اللوائح الموصى بها المذكورة آنفا.

وبناء على الردود المستلمة حتى الآن، لم تُكتشف في المؤسسات المالية أو مؤسسات الإقراض بإستونيا أي أصول مالية لأي من الأشخاص المذكورين

(ب) وتقوم **هيئة حرس الحدود الإستونية**، كإجراء معتاد، بتبادل المعلومات أسبوعيا، في إطار التعاون في مجال مراقبة الحدود بين **دول بحر البلطيق**، بشأن الأحداث والوقائع التي تقع على حدود بلدان التعاون. وتقوم إستونيا، إلى جانب لاتفيا وليتوانيا وبولندا وألمانيا والدانمارك والنرويج والسويد وفنلندا والاتحاد الروسي، بالمشاركة في الإطار المذكور أعلاه. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، يجري تبادل المعلومات الخاصة باعتقال الإرهابيين والأشخاص المرتبطين بالمنظمات الإرهابية على حدود دول بحر البلطيق. ووفقا لما سبق الاتفاق عليه، يتم إبلاغ الشركاء في هذا التعاون على الفور بجميع الأحداث الاستثنائية التي قد تهم البلدان المشاركة في هذا الإطار. وتستعين هيئة حرس الحدود بضباط اتصال في البلدان الأخرى من أجل تبادل المعلومات فضلا عن مساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية.

وتحصل هيئة حرس الحدود بانتظام على قوائم بالأشخاص المشتبه في ارتباطهم بالإرهاب أو في دعمهم له من مجلس شرطة الأمن من أجل التحقق منها والقيام، في حالة الضرورة، بمنع عبور هؤلاء الأشخاص للحدود.

ويتم التحقق من هوية الأشخاص الذين يعبرون الحدود بواسطة استخدام قاعدة بيانات ذات صلة بوصولهم إلى البلد أو مغادرتهم له، وذلك بغية الحيلولة دون استخدام الوثائق المزورة أو المفقودة أو المسروقة، ولمنع عبور الأشخاص المطلوبين أو الأفراد الممنوعين من دخول البلد.

وزُودت جميع نقاط الحدود الدولية بأجهزة لفحص الوثائق وتم تزويد نقاط الحدود الرئيسية بنظامي VSC-2000 و DIXI-05، وذلك بغية اكتشاف وثائق السفر المزورة والحيلولة دون استخدامها. وأُنشأ المركز الخاص بتقييم وثائق السفر ضمن هيئة حرس الحدود، وذلك لتوفير المراقبة القصوى للوثائق، ويقوم فيه الخبراء بفحص وثائق السفر وتجميع ملخصات لنماذج من الوثائق والوثائق المزورة المكتشفة. ويتبادل مركز وثائق السفر المعلومات ذات الصلة مع نقاط الحدود وكذلك مع المكاتب والبلدان الأخرى.

(ج) ووفقا للمبادئ الواردة في الاتفاقات والاتفاقيات المعنية بمنع الانتشار، شرعت الحكومة الإستونية في عام ١٩٩٤ في تطبيق نظام لمراقبة الصادرات على أساس المبادئ التوجيهية لمجموعة أستراليا وفريق موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ولجنة التنسيق السابقة لمراقبة التصدير المتعددة الأطراف. ويرمي هذا النظام إلى منع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو المواد ذات الصلة أو المعدات أو الأجهزة ذات الطابع العسكري أو قطع الغيار أو المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب.

وترصد **لجنة مراقبة استيراد السلع الاستراتيجية وتصديرها ونقلها** وتنفذ، عن طريق الجهاز التشريعي الإستوني، الجزاءات وأشكال المقاطعة والحظر الصادرة عن الأمم المتحدة **ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي**. ولقد اتخذت هيئة الجمارك الإستونية أيضا، بالتعاون المنتظم مع مجلس شرطة الأمن الإستوني، إجراءات لزيادة فعالية تنفيذ التدابير المتعلقة بتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ولقد بدأ تبادل المعلومات والتعاون بشكل منتظم مع هيئة الجمارك ومجلس شرطة الأمن في إطار الاتفاق الخاص.

وتتماشى التشريعات والإجراءات الحالية الخاصة بمراقبة الصادرات مع القواعد التنظيمية للاتحاد الأوروبي ومع مدونة السلوك الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة ومع نظم مراقبة الصادرات الدولية ومنع الانتشار. وتنسجم آخر نسخة من القائمة الإستونية بشأن السلع الاستراتيجية، المعتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، انسجاما تاما مع

قائمة الذخائر الواردة في اتفاق فاسينار ومع قائمة الاستعمال المزدوج التي وضعها الاتحاد الأوروبي.

وتركز إستونيا حاليا، في إطار جهودها الرامية إلى زيادة فعالية نظام مراقبة الصادرات، على عملية مراقبة أنشطة السمسرة وعلى برامج الامتثال الداخلي بالصناعات. ولقد بدأ تنفيذ برنامج شامل لتزويد سلطات الجمارك الإستونية بالمساعدة الفنية من الولايات المتحدة الأمريكية ويشمل ذلك في المقام الأول سُبل مراقبة السلع الاستراتيجية. ولقد أصبح التدريب الخاص بمحاربة الإرهاب تدريبا منتظما، مثل التدريب الخاص باكتشاف السلع الاستراتيجية وكيفية إضفاء السريّة على معالجة معلومات معينة. ويرمي ذلك إلى تبادل المعلومات المتوفرة لدى الجمارك الإستونية مع الهيئات الأخرى ذات الصلة.

وبالإضافة إلى مختلف السلع المحظورة – فإن المتفجرات والاتجار في الأسلحة كأحد المصادر المحتملة لتمويل الإرهاب تخضع أيضا للتحقيقات التي يجريها مجلس شرطة الأمن الإستوني. وفي إستونيا تعتبر الأفعال التالية من الأعمال المرتبطة بالإرهاب ويعاقب عليها بوصفها جرائم: انتهاك قواعد الملاحة الجوية الدولية، والاختطاف غير المشروع للطائرات، وحيازة المواد المشعة بطريقة إجرامية، والتهديد بحيازة مواد مشعة بطريقة إجرامية أو باستخدام هذه المواد لأغراض إجرامية، وانتهاك قواعد المحافظة على المواد المشعة أو استخدامها أو الإقرار بوجودها أو نقلها أو القواعد الأخرى الخاصة بمناولة المواد المشعة وتهريب المتفجرات وأجهزة التفجير أو قطع الغيار اللازمة لها وتصنيعها وحيازتها على نحو غير مشروع، وخلاف ذلك.

بشأن الفقرة ٨

يجري التركيز، على المستوى الإداري في الوقت الحالي، على تعزيز التعاون المتبادل والأنشطة المتبادلة الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

وسيؤدي إنفاذ قانون الجزاءات الدولية الجديد (اعتمدت حكومة إستونيا مسوّدة هذا القانون في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهو الآن في المجلس النيابي) لزيادة تبسيط إجراءات تنفيذ مختلف الجزاءات الدولية في إستونيا.